الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّـــة

مجلس تنازع الاختصاص
القضية عدد: 286

تاريخ الجلسة : 23 مارس 2010

باسم الشعب التونسي،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي نصّه :

بعد الإطلاع على ملف القضية المنشورة أمام المحكمة الإبتدائية بالقيروان تحت عدد 11677 بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النّواحي التّـــابعة لها بين :

الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثّلها القانوني ، مقرها الإجتماعي بنهج سليمان بن سليمان – تونس ، بمقر فرعها بالقيروان ، ينوبها الأستاذ محمّد الباجي.

من جهـــــة

حسن بن نصر بن أحمد الوبري ، قاطن بـــ 2 نهج الجزيرة العربية ، خلف مصنع التبغ بالمنصورة مدينة القيروان نائبه الأستاذ سليمان الجلاصي.

من جهة أخرى

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر بتـــاريخ 09 أكتوبر 2009 عن المحكمة المذكورة تحت عدد 11677 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص ،

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 15 جانفي 2010 المتعلّق بتعيين السيّدة حسية العربي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع ،

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر ،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص ،

وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكليّة :

حيث كانت الإحالة مستوفية لشروطها الشكلية طبق ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعيّة :

حيث تفيد وقائع القضيّة ، كما تثبتها أوراق الملف المعروض على نظر أعضاء المجلس ، قيام المدعي أمام محكمة ناحية القيروان عارضا أنّه تضرّر نتيجة تسرب المياه من الأنابيب التابعة للشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه وانتدب خبيرا لتقدير قيمة الأضرار ، طالبا إلزام الشركة بدفع التعويضات اللازمة.

وحيث قضت المحكمة لصالح الدعوى فاستأنفته الشركة المحكوم عليها متمسكة بأنّه سبق لها أن قدّمت مذكرة مستقلة أطلع عليها الخصم، وطلب إحالة الملفّ على مجلس تنازع الإختصاص ، قولا أنّ ما قامت به الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه إنّما هو عمل له علاقة بالمصلحة العامة ويدخل في إطار امتيازات السلطة العامة تتعهّده المحكمة الإداريّة بالإختصاص ، فقضت المحكمة بمقتضى الحكم الصادر عنها تحت عدد 11677 بتاريخ 09 أكتوبر 2009 بإرجاء النّظر وإحالة ملفّ القضيّة على مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة القانونية :

حيث انحصر الإشكال القانوني في معرفة مدى إختصاص القضاء العدلي في إلزام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بتعويض الأضرار النّاتجة عن تسرّب المياه نتيجة عطب قنوات المياه التّابعة لها.

وحيث ينصّ الفصل الأوّل من مجلّة المياه الصادرة بموجب القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرّخ في 31 مارس 1975 أنّ قنوات المياه والآبار والأحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه.

وحيث ينصّ الفصل الأوّل من القانون الأســـاسي عـــدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** ، المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّـــة وإحـــداث مجلس لتنازع الإختصاص على أنّ المحكمة الإدارية تختص بالنّظر في دعاوى المسؤوليّة الإداريّـــة المنصوص عليها بالقانون عدد **40** لسنة **1972** المؤرخ في **1** جوان **1972**.

وحيث درج قضاء المجلس على عدم التوقف على المعيار العضوي لتحديد الإختصاص ضرورة أنّه دأب على الأخذ بالطبيعة الذاتية للأعمال القانونية والمادية التي تأتيها الجهة المدعى عليها فمتى كانت هذه الأعمال تكتسي الطابع الإداري كان إختصاص النظر فيها معهودا للقاضي الإداري.

وحيث لئن كانت الشركة الوطنية لآستغلال وتوزيع المياه مؤسّسة عمومية مصنّفة ضمن قائمة المؤسّسات العمومية غير الإدارية والتي تعتبر منشآت عمومية عملا بأحكام الأمر عدد **2265** لسنة **2004** المؤرّخ في **21** سبتمبر **2004** مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد **2560** لسنة **2007** المؤرخ في **23** أكتوبر **2007**، فإنّ المهام الموكولة إليها تتنزّل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة باستخدام امتيازات السلطة العامّة، علاوة على أنّ قنوات الميـــاه التي تحدثهـــا لغايـــة تزويد عامّة النّاس بالماء تعدّ من المنشآت العموميّـــة.

وحيث أنّ الأضرار موضوع المنازعة كانت ناجمة عما نسب للشركة المطلوبة من تقصير في صيانة قنوات توزيع المياه التي في عهدتها في إطار تنفيذها لمرفق عام مما يجعل المسؤولية المترتّبة عن ذلك خاضعة لنظام المسؤولية الخاصة بالمنشإ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإداريّة وهو ما من شأنه أن يجعل إختصاص النّظر في هذه المنازعة معقودا لجهة القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 23 مارس 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص التكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية و عضوية السيّدتين : حسيبة العربي وسريّة الجازي والسّادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح إسماعيل.

الرئيس	المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	حسيبة العربي	صباح إسماعيل